

#فتاوى الزامل | ماذا يفعل من وجد 002 ريال ساقطة

عبدالمحسن الزامل

يقول رجل وجد مائتي ريال في حديقة فماذا يفعل بها؟ الاصل وجوب التعريف اهل العلم ذكروا بعض في باب اللقطة ان المال الذي يلتقط ان كان مال يسير لا يؤبه به فهذا ينتفع به كما في حديث جابر عند ابي داود - [00:00:00](#)

عن جامع عبد الله رضي الله عنهما قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصوت بالعصا والصوت واشباهه يأخذه الرجل ينتفع به. لكن مثل هذا المبلغ مبلغ له وقع - [00:00:17](#)

في نفوس الناس غالبا هذا المبلغ له وقع في النفوس وهذا ان كان هذا المال في بوك مثلا او في محفظة ونحو ذلك سيكون تكون هذه علامات عليه تكون علامات عليه فانه آآ عليه ان يعرفه - [00:00:29](#)

يعرفه سنة كاملة سنة كاملة يكون في الاسبوع الاول يعرف كل يوم وفي الايام التي بعدها يعرفه كل اسبوع مرة مدة شهر ثم بعد اه بعد ذلك يعده كل شهر مرة على ما اختاره بعض اهل العلم لانه في الغالب في الاسبوع الاول يكون صاحبه يطلبه - [00:00:55](#)

يجتهد في تعريفه لان صاحبه يجتهد في طلبه ويكون في المكان قريب من المكان الذي وجد فيه هذا المال هذا هو الواجب عليه لكن لو كان هذا المال مثلا ساقط ليس عليه علامة وهو ايضا آآ يقول انا لا اريد اخذه ولا اريد التقاطه ما التقطته - [00:01:22](#)

بنية انني اعرفه انما اخذته بنية حفظه لصاحبه لاني اعلم اني لو تركته فانه في الغالب يسرق وهو اذا التقط المال بنية حفظه لصاحبه فانه لا يريد تعريفه لانه للتعريف مؤونة. في هذه الحالة اما واذا خشي عليه - [00:01:46](#)

اذا خشي عليه السرقة الاصل ان التقاطه اذا التقطه يجري التعريف. لكن اذا كان يعلم انه تركه سرق يعلم ذلك ويغلب على ظنه ذلك شيء. فهو يدور بين تركه حتى لا يلتزم بتعريف او بين التقاطه بنية اخذه بنية عدم التعريف لكن للحفظ. في هذه الحالة اذا امكن ان

يوصلها الى جهة - [00:02:13](#)

تحفظ المال صاحبها ويمكن ان يوصل اليه فلا بأس والا لو اخذه مثلا هو على انه امانة له آآ ففي هذه الحال اذا اخذه يجتهد بوصوله الى صاحبه مع عدم لزوم التعريف عليه - [00:02:38](#)

والاشارة به وان شاء تصدق به عن صاحبه ولو فرض انه آآ اذا لم يرد حفظه مثلا جاءه يوم من الايام خيره بين ماله وبين امضاء صدقة به عنه - [00:02:58](#)